

6

سُلْسِلَةٌ نَسَفَ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ
الشَّيْبَعَةَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

دَرْ الْمَسْحَابَةِ

فِي أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقِيهَةٌ فِي الصَّحَابَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ ابْنُ الْوَيْسِ

6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبَيْعَةُ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

دُرُّ الصَّحَابَةِ

فِي أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقِيهَةً فِي الصَّحَابَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

6

سلسلةُ نُسُفِ شُبُهَاتِ وَسَرَائِبِ
الشَّيْعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

دَارُ الْمَسْحَابَةِ

فِي أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها
فَقِيهَةً فِي الصَّحَابَةِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونفعنا به



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

قَمْعِ الرَّافِضَةِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ مِنْهَا، فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا^(١))، أَتَوَدِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: (اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَنْ تَقَعَ فِي حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُحَاكُ مَا تُرِيدُ مِنْ حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا تُرِيدُ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، بَيْنَ يَدَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

أَنْتَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٩٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) (٤٢٢٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَفِي

(١) وَالْمُرَادُ: اسْكُتْ مُبَعَدًا.

انظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٩٣)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ: «فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٨٦٨ و ٨٧٠ و ٨٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٥٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٨٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي

«جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٧٩).

وَقَوْلُهُ: «مَقْبُوحًا»؛ الْمَقْبُوحُ: الَّذِي يُرَدُّ وَيُطْرَدُ، وَيُقَالُ: قَبَحَهُ اللَّهُ؛ أَي: أَبْعَدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْبُوحًا»؛ الْمَنْبُوحُ: الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ مَثَلٌ: الْكَلْبُ، وَهُوَ الْمَشْتُومُ،

وَأَصْلُهُ مِنْ نُبَاحِ الْكَلْبِ وَهُوَ صِيَاحُهُ. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ خَنْجَرٌ فِي بَطْنِ الرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ حُبَّ عَمَّارِ بْنِ

يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَافَعَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ، كَذَلِكَ هُنَا دَافَعَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَا يَقُولُ دُعَاةَ الرَّفِضِ بَعْدَ هَذَا الدِّفَاعِ مِنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) انظُرْ: «جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٩ ص ١٣٥)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٧٢)، وَ(٧١٠٠)، وَ(٧١٠١)، فِي كِتَابِ:
 «فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ بَابُ: «فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٣٣١)،
 وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
 «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ
 أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ:
 (إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَوْنِكَ وَعَضُوكَ يَا رَبِّ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى
آلِهِ وَزَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْعُرِّ الْمَيَامِينِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ فَضَائِلَ وَشَمَائِلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ
تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ.

* وَأَحَبَّهَا الرَّسُولُ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا؛ وَقَدْ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّ النَّاسِ

أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: عَائِشَةُ، قَالَ: فَمِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ ﷺ: أَبُوهَا).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
«سُنَنِهِ» (٤٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٩٩)،
وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (١٢٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٨١١)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٤٠)،
و(٦٨٨٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ٢٢)، وَأَبْنُ يَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ١٥٥)،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٨٨٩)، وَ(٦٨٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٤٢): (وَهَذَا خَبْرٌ ثَابِتٌ عَلَيَّ رَغْمَ أَنْوْفِ الرَّوَافِضِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِيُحِبَّ إِلَّا طَيِّبًا). اهـ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّكَ كُنْتِ مِنْ أَحَبِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا).^(١)
 وَعَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ قَالَ، قَالَ لِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَانِي رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ لِي: كُلُّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَائِشَةَ. قُلْتُ: (أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٩٦)، وَ(٣٢٦٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٨)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.
 وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٩٥٠).

(٢) لَلْعِلْمِ أَنَّ أُمَّتَالَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ هُوَ لَا إِكْثَارَ مِنْهُنَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.
 (٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٨٩١)، وَالْخَرَاتِطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ٢٢) فِي بَابِ: الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنَ الْقُلُوبِ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٨٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤١٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ بِهِ.
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٤٥٧١).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً قَطُّ أَجْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَسْخَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٣٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٦٩ ص ١٩)، مِنْ طَرِيقِ مَنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ

وَاللَّهُ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ، وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٤٢): (وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ ﷺ

دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَضَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ بِأَمْرِ

إِلَهِيٍّ، وَرَاءَ حُبِّ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مِنْ أَسْبَابِ حُبِّ لَهَا). اهـ.

* فَهَذِهِ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: مَلِيَّةٌ بِكُتُبِ فَضَائِلِهَا وَشَمَائِلِهَا، وَهَذَا لَا يَخْفَى

عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (٤٢١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ٦٨ و ٦٩)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥١٢)، وَ(٢٦٥١٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»

(٧٠٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٨٧٧).

* إِلَّا أَنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ تَقَفَ بِالْقَارِيِ الْكَرِيمِ عَلَى آثَارِ السَّلَفِ فِي سِعَةِ فَمَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِحَاطَتِهَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. قُلْتُ: وَلِتَكُونَ قُدْوَةً لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالِاقتِدَاءِ بِهَا فِي الدِّينِ، لِذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلُكَ فِي دِينِهِ فِيمَا سَلَكَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَاحِبَةً عِلْمٍ غَزِيرٍ، وَصَاحِبَةً عِلْمٍ وَاسِعٍ، مَعَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ، فَتَذَكَّرُ الدُّعَاةَ لِيَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَلْيَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمَتْ، وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ بِالْمَنْزِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) فَالْقَدْحُ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّافِضِيُّ؛ قَدْحٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلِ الْقَدْحُ فِيهَا رَنْدَقَةٌ، فَاسْكُتْ مَقْبُوحًا، مَنبُوحًا، مَذْلُولًا، مُبْعَدًا، لِأَنَّكَ تَقَعُ فِي حَبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ. انظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٤٣٠)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٤٤).

فَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَنْقِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٣٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ إِلَّا زَنْدِيقٌ فِي مُعْتَقَدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٤٠): (لَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةٍ

مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا). اهـ

وَكَانَ الْإِمَامُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُهَا؛ فَيَتَعَجَّبُ مِنْ فَهْمِهَا، وَعِلْمِهَا ثُمَّ

يَقُولُ: (مَا ظَنُّكُمْ بِأَدَبِ النُّبُوَّةِ).^(١)

هَذَا وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا

اجْتِنَابَهُ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَعْلَمِ

النَّاسِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ عِلْمُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيهِنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُنَّ، لَكَانَ عِلْمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِنَّ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٤٩): (قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْ

جُمِعَ عِلْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى عِلْمِ جَمِيعِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعِلْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ لَكَانَ

عِلْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْضَلَ). اهـ

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمته الله قَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ، أَقُولُ:

رَوْجَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ، وَأَيَّامِ

النَّاسِ (...). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَقْهِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وانظر: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ» (ج ٩ ص ٢٤٣)، و«المُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ» (ج ٢٣ ص ١٨٤).

(وَجَدْتُهَا مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْعِلْمِ، وَالشَّعْرِ، وَالطَّبِّ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).^(١)

(٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٠٣ و ٥٠٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٦٢)، وَالْبِرَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٠-الزَّوَائِدُ)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ١٥١٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٤٩ و ٥٠)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٨ ص ١٤٣٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» تَعْلِيقًا (ج ٣٥ ص ٢٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٨٢ و ١٨٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ١٥٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» تَعْلِيقًا (ج ٧ ص ١٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٤٤٢)، وَفِي «مَجْمَعِ الْبُحْرَيْنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ص ٦٠٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣). (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٤ ص ٣٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٠٦)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَحْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٣٢)؛ ذَكَرَ
عَزَارَةَ عِلْمَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَكَانَتْ مَرَجِعًا يَرْجِعُونَ
إِلَيْهَا؛ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ وَجَّهَ الصَّوَابِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ.

(٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْتِ وَاللَّهُ الْعَالِمَةُ بِاللَّهِ، وَبِأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ،
النَّاصِحَةُ الْمُسْتَفِقَّةُ، الْبَلِيغَةُ الْمَوْعِظَةُ، حَضَضَتْ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَمَرَتْ بِهِ، وَلَمْ تَأْمُرْنَا
إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَأَنْتِ أَهْلٌ أَنْ تُطَاعِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُ خَطِيئًا
قَطُّ، لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).^(١)

وَذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الإِجَابَةِ» (ص ٥١)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٩ ص ١٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ»
(ج ٤ ص ٣٤٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣)، وَالْمَوْزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ٤٦٧).
وَالْأَنْزُورِيُّ فِي «صَحِيحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٦١٨٥)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣
ص ٢٤٣).

(١) أَنْزُورِيُّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٠٢٦)، وَ(٣٠٢٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٣٩٠)،
وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٩٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٧٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
(١٩٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ١٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَبَّتْ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةٍ: ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٧ ص ٦٥).

(٤) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ جُمِعَ عِلْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى عِلْمِ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَكَانَ عِلْمُ عَائِشَةَ أَفْضَلَ) ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَكَانَتْ عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا).

(٥) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ، أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي الْعَامَّةِ). ^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٢٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ص ٦٠٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٥٣٠٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٩٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ١٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٨ ص ٢٤٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عَمْرَانَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ص ٦٠٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٤٨٤٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٤٠): (لَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةٍ

مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ

عَلَى الْإِطْلَاقِ). اهـ

٦) وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). (١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٣٣)؛ ذَكَرَ

فَصَاحَتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٥٣٧١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَوِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)، وَقَالَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٤٣).

(٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَفْقَهَ فِي رَأْيٍ إِنْ احتِجَّ إِلَى رَأْيِهِ، وَلَا أَعْلَمَ بِآيَةٍ فِيمَا نَزَلَتْ، وَلَا فَرِيضَةٍ؛ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ١٠٧): (وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا نَحْوُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَامًا، وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهَا، وَنَقَلُوا عَنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْآدَابِ شَيْئًا كَثِيرًا حَتَّى قِيلَ: إِنَّ رُبْعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ١٢)؛ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الْفَتَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ اشْتَغَلَتْ بِالْفَتَوَى فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ مَاتَتْ؛ وَكُنْتُ مُلَازِمًا لَهَا).^(٢)

(١) أَنْتَ حَسَنٌ لِعَيْبِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٥٥١).
وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ لِعَيْبِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٤٩).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي السِّيَرَةِ.

٨) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: (حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ، الْمُبْرَأَةُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ؛ فَلَمْ أَكْذِبْهَا). يَعْنِي: فِي حُكْمِ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَفِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢٠٩)، وَالْمُزَاهِمِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٤٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» مُعَلَّقًا (ج ٧ ص ١٦١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٢)، وَالْحَسَنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١٠٧٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٥ وَ ٤٠٦، ٤٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢٨٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٢٤٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٨٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤١١٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْمَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٤٢)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»

(ج ١٢ ص ٤٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْأَوْسَطِ» (٥٤١١)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودِ
الْجَرَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: (كَانَ مَسْرُوقٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٤٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»
(١٠٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَمْهِيدِ» (ج ١٣ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ
بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثْتَنِي
الْصَّدِيقَةُ ابْنَةُ الصَّدِيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّاءِ، أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ، فَلَمْ أَكْذِبْهَا).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ تُوْبِعَ.
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٤١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْأَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»
(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٦٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٩٠)، وَابْنُ
أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤١٢٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٩٣)، وَابْنُ

سَمِعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي
الصَّدِيقَةُ ابْنَةُ الصَّدِيقِ الْبَرِيئَةِ الْمُبْرَأَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُتَشِيرِ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

(٩) وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: أَكَانَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟، قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَكَابِرِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ).^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١١)، وَالْبَلَاذُورِيُّ فِي

«أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٥٥٠ و ٥٥١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٧٥) وَ(ج ٨ ص ٦٦)، وَابْنُ

الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» تَغْلِيْقًا (ج ٣٥ ص ٢٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ١٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ

وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٠١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَفِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٠٨ و ٤٠٩)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١٠٧٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(١٨٩٥)، وَ(١٨٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢٨٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٢٩٠) مِنْ

طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قُلْتُ: فَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ،
وَأَحْسَنُهُمْ رَأْيًا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ لِمَعْرِفَتِهَا بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٥٠): (الْأَكَابِرُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ

إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فِي الدِّينِ اسْتَفْتَوْهَا؛ فَيَجِدُونَ عِلْمَهُ عِنْدَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، فَقَدْ كَانَ

يَسْأَلُهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَتْ مَرْجِعًا

يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، لِتَبَيِّنِ لَهُمْ وَجَّهَ الصَّوَابِ.

* وَقَدْ كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا أَيْضًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

وَالْمَوَارِيثِ.

(٩) وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمَ النَّاسِ، يَسْأَلُهَا

الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ١٩١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٥١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٠

ص ٧١٨).

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبَلَادُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ٢٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ

فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ٤٦٣).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي السِّيَرَةِ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ | الصفحة |
|---|--------|
| (١) دُرَّةُ نَادِرَةٍ فِي قَمْعِ الرَّافِضَةِ..... | ٥ |
| (٢) الْمُقَدِّمَةُ..... | ٨ |
| (٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ..... | ١٣ |

